

جلسات رمضانية 3141هـ للشيخ ابن عثيمين 3

محمد بن صالح العثيمين

طيب الورق بماذا نقدر؟ ابي الفضة ام بالذهب قلنا قبل قليل اذا كان الذهب اغلى من من الفضة قدر بالفضة واذا كان بالعكس قدر بالذهب الان لا شك ان الذهب اغلى من الفضة - 00:00:00

اذا نقدر بالفضة فنقول اذا كان عند الانسان من الورق ما قيمته ستة وخمسون ريالا من الفضة فهو نصاب وحينئذ تحتاج ان نسأل من نسأل نسأل الامام في محاربه او الخطيبة في في منبره - 00:00:22

او الواقع في مجتمعه او العالم في مجلس علمه من نسأل نسأل الصيارات يقول كم يساوي الريال الريال السعودي الفظي بالنسبة للورث اذا قالوا ان الريال الفضي يساوي عشرة ريالات بالورق - 00:00:48

فكم يكون نصاب الفضة؟ نصاب الورق اه يكون خمس مئة وستين ريال وحينئذ النصاب بالنسبة للاوراق النقدية يتقلب اذا كانت الاوراق اغلى صار لها حال واذا كانت رخيصة صار لها حال - 00:01:14

ونحن نذكر اول ما سكت هذه الاوراق النقدية صارت اغلى عند الناس من الريالات يعني ليست الورقة بريال اكثر من ريال يخير الناس في الرواتب بين ان يعطوا ورقة او يعطوا فضة ريال فضة - 00:01:41

فيقول نسأل ورق الان انقلبت الامور صار الريال العربي الفظي يساوي عشرة او قريب من ذلك انا لا اعرف الاسواق لكن يسأل اهل السوق وهنا سؤال اذا كان عند الانسان نصف نصاب من الذهب ونصف نصاب من الفضة - 00:02:02

فهل يكمل بعضهما بعض؟ والسؤال الاخ ما كمل السؤال الاخ هل يكمل؟ يكمل. السؤال لاخ نعم اي نعم الصواب انهم جنسان بلا شك بنص الحديث قال النبي صلى الله عليه واله وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر البر والتمر والتمر والشعير - 00:02:27

الشعير والملح بالملح مثلا بمثل سواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصنام فيبيعوا كيف شئتم اذا الذهب صنف والفضة صنف اخر وحينئذ لا يضم بعضهما الى بعض فاذا كان عند الانسان نصف نصاب من الذهب ونصف نصاب من الفضة - 00:03:05

فانه لا زكاة عليه لعدم اهتمام النصاب فاذا كانت امرأة عندها حلي خمسة عشر نصاب يعني نصف وعندما من من الدراهم النقدية ما يكمل النصاب فهل عليها في ذهبها زكاة - 00:03:29

الجواب لا ان الذهب الان لا يبلغ النصاب والذهب جنس مستقل برأسه طيب اذا لا بد من كمال النصاب حينئذ نقول ما الواجب في الذهب والفضة وعروض التجارة. نقول هذه الثالثة كلها الواجب فيها ربع العشر - 00:03:56

الواجب فيها ربع العشر كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وكيف نعرف ربع العشر نعرف ذلك بان نقسم ما عندنا على اربعين فما بلغ فهو ربع العشر - 00:04:24

هو الزكاة فمن عنده اربعون الفا قال كم عليه الف ريال ومن عندهم ثمانون الفا ذكي الفين ريال نعم لان الفين ريال بالنسبة للثمانين ها ربع العشر وهلم جرهم - 00:04:47

ربع العشر يجب في الذهب والفضة وعروض التجارة هذه يجب فيها ربع العشر اما المواشي فهي ايضا لا زكاة فيها حتى تبلغ النصاب فما نصاب الفنم؟ سليمان. كم نصاب الفنم - 00:05:13

اول نصاب فيها ها اربعون شاة ما دون الأربعين ليس فيها زكاة. فاذا قدر ان رجلا عنده اربعون شاة قلنا عليك الزكاة تسعة وثلاثون شاة لا زكاة فيها ما هو اول نصاب البقر - 00:05:35

عمر هم كم اول نصاب البقر لا خمسة من العيوب ليش اول نصاب البقر ها كيف ثلاثة او من نصاب البقر يعني ما بينه وبين الاغنم الا

عشر مو قلنا اول نصاب الغنم كم - 00:06:01

اربعون اول نصاب البقر نعم ايش ؟ ما اسائلك كم اللي فيها. اول نصابها ما هو. اول نصابها ثلاثة متأكد ؟ طيب صحيح اول نصابه الاول نصاب البقر ثلاثة كم اول نصاب الابل - 00:06:29

خمسة صح ولكن لا تجب الزكاة في هذه الثلاث الا اذا كان السائل سائمة يعني راعية ترعى اكثر الحال او الحول كله اما التي تعلف فلا زكاة فيها ولو بلغت الفا - 00:06:56

التي تعلف ليس فيها زكاة ولو الفت الفت وش معناها بلغت انوفا ما دام الانسان ينفق عليها فانه لا زكاة فيها الا اذا كانت للتجارة فان التجارة ربما تجب الزكاة في شاة واحدة - 00:07:18

اذا كانت صائمتها تبلغ النصاب بالفظة طيب يوجد عند الفلاحين الان غنم كثيرة لكنهم يعلفونها من البساطتين وليسوا يتجررون بها انما هي للتنمية فهل عليهم فيها زكاة لا لماذا انها ليست سائمة - 00:07:43

ليست ترى تعلق فليس فيها زكاة. طيب اذا قال صاحب البستان انا ابيع منها ما زاد عن حاجتي اذا نمت وولدت ابيع منها فيها زكاة او لا ليس فيها زكاة لأن هذا البيع ليس بيع تجارة لكنه بيع ما زاد على حاجته - 00:08:16

والصحابة رضي الله عنهم كلهم يبيعون ثمار نخيلهم. فليسليفون فيها ومع ذلك جعلت زكاتها زكاة ثمار لا زكاة عروض طيب الخارج من الارض كم نصابه نصابه ايش لا هي خمس او اق - 00:08:45

خمس واقف الفضة لا لا ما هو ما اقصد الواجب ما هو النصاب هذه من المسائل البسيطة كل طالب العلم يعرفها نعم خمسة اوساط خمسة او سط - 00:09:16

والاوسع جمع وسوق والسوق الحمل لانه يوثق ويربط على ظهر الناقة اذا خمسة او سط خمسة احمالك فكم هي بالنسبة للاصوات النبوية ثلاث مئة صاع الرسول عليه الصلاة والسلام ثلاث مئة صاع في صرع الرسول - 00:09:37

صلى الله عليه وسلم وقدرت بالصاع لان التمر في عهد الرسول ليس يوزن بباع بالكيل فلذلك قدرت بالاصوات ثلاث مئة صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله وسلم فاعرف نسبة صاعك الى صاع الرسول - 00:10:07

واعتبر بصائر الرسول صلى الله عليه واله وسلم طيب هذه الانصبة. ما الواجب الواجب لما خرج من الارض ان كان يسكن بالمؤونة فهو نصف العشر وان كان يشرب بدون سقي - 00:10:29

او يسكن بالانهار التي تفجر عليه تفجيرها فيه العشب كاما لاما اختلف الواجب لان الذي يصنف بمأونة في كلفة والذي يسكن بلا مأونة ليس فيه كلفة ومما يجب ان يعلم - 00:10:57

في الزكاة اهل الزكاة الذين توضع فيهم الزكاة لان الزكاة ليست تابعة لهوى الانسان يصرفها حيثما شاء انما الذي صرفها هذه ما ابشر انه الذي صرفها ووجهه الله عز وجل - 00:11:21

انما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل اتلوا الاية علينا من من يتلو علينا الاية كمل نعم تمانية قال الله عز وجل فريضة من الله يعني فرض الله عليكم ان تؤدوا الزكاة لهذه الاصناف - 00:11:50

وليس هذه الفريضة عبئا او لعبا بل هي صادرة عن علم وحكمة ولها قال جل وعلا فريضة من الله والله عليم حكيم انما عند العلماء علماء الاصول وعلماء البلاغة تفيد الحصر - 00:12:37

يعني ما الصدقات الا لهؤلاء ؟ لا تصرف في غيرهم ابدا هل تصرف لایتمان الزكاة ان كانوا فقراء صرفت له والا فلا في بعض الایات التي له حق في المال لكن في الزكاة ما له حق - 00:13:01

اذا كان من الاصناف الثمانية لان الله عليم حكيم الزكاة الحقيقة تعود الى منفعتين سبب وصرفها اما حاجة الانسان او الحاجة اليه فالقراء والمساكين والمؤلفة قلوب والرقاب والغارمين وابن السبيل - 00:13:24

هؤلاء لاحتتهم العاملون عليها للحاجة اليهم في سبيل الله لاحتتهم ولا حاجة اليهم الحاجة اليه. طيب الصدقات للقراء والمساكين

يجمعهم الحاجة الفقراء والمساكين يجمعهم الحاجة محتاجون فما الفرق بينهما اعلم - 00:13:58

ان الفقراء اذا جاءت بدون ذكر المساكين فهي شاملة للمساكين واذا جاءت المساكين بدون ذكر الفقراء فهي شاملة للفقراء فقوله تعالى
انما نعم قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين يدخل فيهم الفقراء - 00:14:33

لانه لم يذكر معهم الفقراء مفرد افرد عن الفقراء وقول الله تبارك وتعالى ان يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله يشمل المساكين للفقراء
الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربه ضربا في الارض - 00:14:59

يشمل المساكين او لا يشبع اذا قرن المساكين والفقراء صار الفقراء لهم معنى وكلهم يجمعهم من يشاء الحاجة
الفقراء اشد اشد حاجة عندهم اقل من من نصف الكفاية - 00:15:21

عندهم اقل من نصف الكفاية فاذا كان هذا الرجل دخله الف ريال ونفقته في بيته واهله ثلاثة الاف ريال سمه فقير ولا مسكين فقير
ولا مسكين ليش لان عنده اقل من نصف - 00:15:45

هو ينفق ثلاثة الاف واللي عنده الان الف ياخذه الف اذا هو فقير رجل اخر يخلو الفان وينفق ثلاثة الاف ها مسكين؟ نعم ها تأكدوا
طيب مسكين رجل عنده اه دخله ثلاثة الاف وانفاقه ثلاثة الاف - 00:16:14

غني هذا غني لا حق له في الزكاة من جهة الفقر - 00:16:46